



الله ي Bless



المملكة العربية السعودية
وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture

مكتب الوزير (٢٧٤)

(قرار وزاري)

إن وزير البيئة والمياه والزراعة،
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعون)
من نظام البيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٦٥) بتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ،
والى الأمر السامي الكريم رقم (٣٢٠٤٣) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٥هـ، القاضي بمراجعة
الأنظمة واللوائح والقرارات وما في حكمها المرتبطة بالمخالفات والعقوبات،
والى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٦) بتاريخ ١٤٤٥/٥/١٤هـ، القاضي بالموافقة
على تنظيم المؤسسة العامة للمحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف في
البحر الأحمر، وبالاطلاع على اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي لنظام
البيئة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٢/١/٣٩٣٦٩١) بتاريخ ١٤٤٢/٧/١٣هـ،
وبناءً على ما عرضه علينا وكيل الوزارة للبيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي لنظام
البيئة، وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: تحل هذه اللائحة محل اللائحة التنفيذية للتفتيش والتدقيق البيئي لنظام
البيئة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٤٤٢/١/٣٩٣٦٩١) بتاريخ ١٤٤٢/٧/١٣هـ.

ثالثاً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويبلغ
لمن يلزم لتنفيذها والعمل بموجبه.

والله الموفق،

مكي

وزير البيئة والمياه والزراعة



م. عبد الرحمن بن عبد المحسن الفضلي

صورة / نائب الوزير + مكي

صورة لوكالة الوزارة للبيئة + الأساس

صورة / رئاسة الوزارة + مكي

صورة



وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture
Kingdom of Saudi Arabia - جمهورية المملكة العربية السعودية



اللائحة التنفيذية

للتفتيش والتدقيق البيئي

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي
رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩ هـ

ميسعل





John



المادة (الأول) - التعريفات	٤
المادة (الثانية) - نطاق التطبيق	٤
المادة (الثالثة) - نطاق عمل المركز بشأن التفتيش والتدقيق البيئي	٤
أولاً: نوع التفتيش البيئي	٥
ثانياً: دور المفتشين	٥
ثالثاً: إجراءات ما بعد التفتيش	٦
رابعاً: التنسيق مع الجهات المشرفة	٦
المادة (الخامسة) - التدقيق البيئي	٧
أولاً: الأحوال التي تتطلب دراسة التدقيق البيئي	٧
ثانياً: دراسة التدقيق البيئي	٧
المادة (السادسة) - المحظورات	٨
المادة (الثامنة) - ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات	٨
الملحق (١) - نموذج هيكل ومحفوبيات دراسة التدقيق البيئي	١١





المادة (الأولى) - التعريفات

يكون للمصطلحات المعرفة في النظام -أينما وردت في هذه اللائحة- المعانى الواردة فيه، ويقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعانى المبنية أمام كل منها مالم يقتضى السياق خلاف ذلك:

اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لتفتيش والتقصي البيئي.

الجهة المختصة: الوزارة، أو أي من المراكز الوطنية لقطاع البيئة، أو المؤسسة العامة للمحافظة على الشعب المرجانية والسلامف في البحر الأحمر، كل بحسب اختصاصه، ووفقاً لما تحدده اللوائح.

المركز: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمركز.

المفتشون: موظفون يصدر بتحديدهم قرار من الوزير أو رئيس مجلس إدارة الجهة المختصة للتفتيش والرقابة البيئية وضبط مخالفات أحكام النظام واللوائح، والتحقيق فيها واثباتها.

النشاط: أي مشروع أو منشأة صناعية أو تجارية أو خدمية أو أعمال أو غير ذلك من الأنشطة التي من المتوقع أن يكون لها تأثيرات بيئية.

التصريح البيئي للتشغيل: وثيقة يمنحها المركز للبدء في التشغيل عند الانتهاء من عمليات الإنشاء والتتأكد من تقييد طالب التصريح بجميع اشتراطات ومتطلبات التصريح البيئي للإنشاء.

مقدم الخدمة: الشخص المرخص له من قبل المركز لتقديم خدمات بيئية.

شهادة الالتزام البيئي: وثيقة يمنحها المركز إثباتاً للالتزام المصرح له بتطبيق النظام واللوائح واحتياطات التصاريح البيئية.

خطة الإدارة البيئية: هي الإجراءات التي يتلزم بها الشخص لضمان واستدامة الالتزام البيئي يتم تقديمها ضمن اجراءات الحصول على التصريح البيئي.

التفتيش الذاتي: عملية تفتيش داخلية بالنشاط لضمان الالتزام بأحكام النظام واللوائح والاحتياطات البيئية.

الطوارئ البيئية: أي حادث تشغيلي ضمن أي نشاط أو منشأة يترتب عليه تهديد الموارد البيئية أو الإضرار بالبيئة.

ميثل السرية: وثيقة يقدمها المركز للنشاط - بناء على طلب النشاط - تحدد فيها المعلومات أو البيانات أو التقنيات محل السرية وحفظ حقوق الملكية.

المادة (الثانية) - نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأشخاص ضمن إقليم المملكة.

المادة (الثالثة) - نطاق عمل المركز بشأن التفتيش والتقصي البيئي

يتولى المركز القيام بالمهام المتعلقة باختصاصاته بشأن التفتيش والتقصي البيئي ومن ذلك الآتي:





- (١) إعداد منهجية التفتيش البيئي الملائم للفئات المتنوعة للأنشطة المراد تفتيشها كالدواجن والطاقة والتعدين والصناعة وغيرها، وفق أفضل الممارسات العالمية.
- (٢) إعداد وتنفيذ الخطط السنوية للتفتيش البيئي.
- (٣) التفتيش والمراقبة وضبط مخالفات النظام أو اللائحة؛ والتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة الداخلية عند الحاجة فيما يتعلق بأعمال المراقبة الأمنية وضبط المخالفين.
- (٤) مراجعة تقارير التفتيش الذاتي للأشخاص، والتتأكد من الالتزام البيئي وفعالية برامج التفتيش الذاتي المعتمدة.
- (٥) إعداد الاشتراطات والضوابط المتعلقة بدراسات التدقيق البيئي.
- (٦) مراجعة تقارير دراسات التدقيق البيئي، وإصدار القرارات ذات الصلة.
- (٧) متابعة التزام الأشخاص بتنفيذ ما تنص عليه تقارير التفتيش الذاتي، وتقارير دراسة التدقيق البيئي، وخطط العمل لتطبيق الإجراءات التصحيحية.
- (٨) إصدار شهادات الالتزام البيئي.
- (٩) التنسيق مع الجهة المختصة فيما يتعلق بأعمال التفتيش متى ما كانت التقارير والخطط المقدمة ترتبط باختصاصاتها أو صلاحياتها.

المادة (الرابعة) - التفتيش البيئي

أولاً: أنواع التفتيش البيئي

- (١) **التفتيش الدوري:** يتم تنفيذه وفقاً للخطط السنوية للتفتيش البيئي بهدف التحقق من الالتزام بالأنظمة، واللوائح، واشتراطات التراخيص والتصاريح.
- (٢) **التفتيش في الطوارئ البيئية:** يتم تنفيذه بعد وقوع أي حالة طوارئ للتتأكد من أنه تم أخذ جميع الإجراءات التصحيحية والاحترازية.
- (٣) **التفتيش للتحقق من صحة التقارير والبيانات:** يتم تنفيذه للتحقق من صحة المعلومات التي يتم توفيرها من خلال التقارير والبيانات المقدمة للمركز.
- (٤) **التفتيش عند تلقي الشكاوى أو البلاغات البيئية:** يتم تنفيذه بعد ورود شكاوى أو بلاغات إلى المركز وبناء على ما يقرره المركز من أن الشكاوى أو البلاغات تستوجب التفتيش.
- (٥) **التفتيش بالمشاركة مع الجهات ذات العلاقة:** في حال تكوين لجان من عدة جهات تخصصية تعمل لدراسة أي حالات تتعلق بقطاع البيئة أو طوارئ أو كارثة بيئية ذات صلة بجميع الجهات المشاركة أو بطلب من الجهة المشرفة.

ثانياً: دور المفتشين

- (١) للمفتشين القيام بأعمال التفتيش ومنها:

أ- دخول المواقع والمنشآت التابعة للأشخاص بغرض اجراء التفتيش.





- بـ- الاطلاع على السجلات والبيانات ذات العلاقة بالمواقع البيئية في المنشآة قيد التفتيش والاحتفاظ بنسخ منها بما لا يتعارض مع ميثاق السرية.
- جـ- أخذ أي صور لها علاقة بالتفتيش البيئي وذلك للتثبت بما لا يتعارض مع متطلبات السلامة والاحترازات الأمنية وميثاق السرية للمنشآت الخاضعة للتفتيش البيئي.
- دـ- اجراء أي عمليات مطلوبة للتفتيش أو الفحص أو القياس أو الاختبار، بحسب ما يعتبر مناسباً لإجراء عمليات التفتيش.
- هـ- سحب عينات من المواد والأصناف الموجودة.
- وـ- التأكد من تنفيذ خطة الإدارة البيئية وأي خطط بيئية أخرى.
- زـ- ضبط المخالفات واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

- (٢) للمفتشين توثيق نتائج عملية التفتيش المبدئية وتزويد ممثلي الأشخاص بنسخة منها لاتخاذ الإجراءات التصحيحية الازمة لأية مخالفات يتم ضبطها (وفق الأحوال).
- (٣) على جميع الأشخاص التعاون مع المفتشين وتقديم السجلات والبيانات ذات العلاقة لإجراء التفتيش وتسهيل أعمالهم.

ثالثاً: إجراءات ما بعد التفتيش

- (١) بناء على نتائج التفتيش، على الأشخاص تنفيذ الإجراءات الفورية التصحيحية التي يحددها المركز وإعداد خطة عمل للإجراءات التصحيحية التي لا يمكن تفعيلها فورياً لمبررات فنية يقبلها المركز أو تتطلب اجراءات تشغيلية أو إلى مصاريف رأسمالية، وتقديمها تمرّكز خلال (٣٠) يوم من تاريخ صدور نتائج التفتيش، على أن تشمل الخطة ما يلي:
 - أـ- المعلومات التفصيلية المتعلقة بالإجراءات الفورية التي تم تنفيذها.
 - بـ- التفاصيل الفنية والزمنية لتطبيق الإجراءات التصحيحية (غير الفورية) ومراقبة تنفيذها.
 - جـ- خطة الإدارة البيئية المعدلة وفقاً لنتائج التفتيش لفئة التصنيف أو في حال طلبها.
- (٢) يراجع المركز الخطة ويصدر قراره بشأنها خلال (١٥) يوم عمل من استلامها؛ على أن يشمل قرار المركز الموافقة على خطة العمل أو إدخال تعديلات عليها.
- (٣) يتبع المركز تنفيذ الخطة.
- (٤) للشخص طلب تمديد الفترة المطلوبة لإعداد الخطة التصحيحية (غير الفورية) على أن لا تزيد عن (٣٠) يوم إضافية وفي هذه الحالة يجب تقديم خطة عمل مبدئية للإجراءات التصحيحية إلى المركز.

رابعاً: التنسيق مع الجهات المشرفة

- (١) يتم التنسيق مع الجهات المشرفة قبل عمليات التفتيش للمنشآت الحيوانية التي يمنع دخولها إلا وفقاً لإجراءات أمنية محددة.





(٢) يتضمن التنسيق مع الجهة المشرفة تزويدها بمعلومات توضيحية منها: الهدف من التفتيش، أسماء وهويات المفتشين، تاريخ ووقت التفتيش، المعلومات والبيانات المطلوب توفيرها أثناء التفتيش، وأية معلومات أخرى يراها المركز.

المادة (الخامسة) - التدقيق البيئي

أولاً: الأحوال التي تتطلب دراسة التدقيق البيئي

على الأنشطة إجراء دراسة التدقيق البيئي كما يلي:

- لأنشطة الفئتين الثانية والثالثة المصنفة وفق اللائحة التنفيذية لتصاريح الإنشاء والتشغيل والإغلاق للأنشطة، وذلك عند تجديد التصريح البيئي للتشغيل.
- عندما يقرر المركز ذلك لأي فئة، على أن يكون القرار مسبباً.

ثانياً: دراسة التدقيق البيئي

- على الأنشطة إعداد دراسة التدقيق البيئي من خلال مقدم خدمة مرخص من المركز، وفقاً لنموذج هيكل الدراسة والمعلومات المبينة في الملحق رقم (١) لهذه اللائحة وتقديمها إلى المركز مع طلب تجديد التصريح البيئي للتشغيل وللمركز تعديل محتوى النموذج وفق ما يراه مناسباً.
- يقوم المركز بمراجعة دراسة التدقيق البيئي، وإصدار قراره خلال (٣٠) يوم من تاريخ استلام الدراسة، متضمناً أياماً مما يلي:

- الموافقة على دراسة التدقيق البيئي وتجديد التصريح، بعد استيفاء المقابل المالي.
- رفض الدراسة، أو طلب تصحيح معلومات أو بيانات، أو استكمال نواقص، وعلى المركز أن يصدر قراره النهائي خلال فترة (٣٠) يوم من تاريخ استلام الدراسة المعدلة.
- للمركز تمديد فترة المراجعة المحددة في الفقرة (٢) من (ثانياً) من هذه المادة عند الحاجة لذلك مع اشعار الاشخاص بذلك لفترة لا تزيد عن (١٥) يوم.
- للمركز معاينة موقع الدراسة لمطابقة التفاصيل مع الواقع.
- عند موافقة المركز على دراسة التدقيق البيئي، يتعهد الشخص أو من يفوضه بتنفيذ نتائج ووصيات الدراسة والاشتراطات المقررة.
- يقوم المركز بمتابعة تنفيذ نتائج ووصيات دراسة التدقيق البيئي والاشتراطات المقررة.

المادة (السادسة) - شهادة الالتزام البيئي

- يصدر المركز (عند الطلب) شهادة الالتزام البيئي للأشخاص في حال بحث الحالات التفتيش على الالتزام البيئي للمركز ونتائج دراسة التدقيق البيئي التزامهم بـ(البيئة - بالتنظيم واللوائح



بنفس



والمعايير والاشتراطات البيئية ذات الصلة.

- (٢) للمركز منح الأشخاص الحاصلين على شهادة الالتزام البيئي حق استخدام شارة الالتزام البيئي وفقاً لما يحدده المركز من اشتراطات.

المادة (السابعة) - المحظورات

يحضر على جميع الأشخاص والأنشطة القيام بأي مما يلي:

- (١) منع المفتشين من ممارسة أعمالهم التفتيشية، أو منعهم من دخول المواقع بدون مبرر يقبله المركز.
- (٢) عدم السماح للمفتشين بالاطلاع على السجلات والبيانات وتوثيق المعلومات ذات العلاقة بغرض التفتيش بما لا يتعارض مع ميثاق السرية.
- (٣) عدم السماح للمفتشين بأخذ صور للتوثيق بما لا يتعارض مع متطلبات السلامة أو الاحترازات الأمنية أو ميثاق السرية.
- (٤) عدم السماح للمفتشين بأخذ قياسات أو عينات من المواد والأصناف بما لا يتعارض مع متطلبات ومعايير السلامة المعتمدة.
- (٥) الامتناع عن إعداد وتنفيذ خطط العمل لتطبيق الإجراءات التصحيحية.
- (٦) الامتناع عن إعداد تقارير دراسة التدقيق البيئي، وتنفيذ ما تنص عليه هذه التقارير.
- (٧) تقديم تقارير دراسة تدقيق بيئي من مقدم خدمة غير مرخص.
- (٨) إدراج معلومات أو بيانات أو نتائج غير صحيحة في التقارير التي تقدم إلى المركز.
- (٩) العبث بأجهزة الرصد لتغيير البيانات أو النتائج.

المادة (الثامنة) – ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات

- (١) يتم ضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة وإيقاع العقوبات الموضحة في الجدول (١) وفقاً للائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة.
- (٢) تقدر قيمة غرامة المخالفات الجسيمة وفقاً لدرجة الضرر والأهمية الطبيعية للموقع المتضرر ومساحته ونوع المستقلات المتضررة والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على ذلك الضرر.
- (٣) يلزم المخالف بتصحيح المخالفة واصلاح الأضرار المترتبة عليها ودفع التعويضات.
- (٤) للجهة المختصة، وفقاً لتقديرها وضوابط تقوم بوضعها وتقرها من الوزير أو رئيس مجلس الادارة بحسب الأحوال، منح المخالف فرصة أو مهلة لتصحيح المخالفة قبل تطبيق العقوبة، وذلك في حال قام المخالف بالإفصاح الطوعي عن المخالفة أو الإبلاغ عنها بنفسه.

ميسعل





الجدول رقم (١) - المخالفات والعقوبات

ملاحظات	العقوبة (ريال)		نوعها	المخالفة	م
	حد أعلى	حد أدنى			
تقدر بحجم المعلومات واحالة المخالف إلى النيابة العامة	٥٠,٠٠٠	١,٠٠٠	جسيمة	ابراج معلومات غير صحيحة في التقارير والسجلات والبيانات المقدمة إلى المركز	١
الاستعانة بالجهة المعنية بوزارة الداخلية لاتخاذ الاجراء اللازم بشأن المخالف	٢٠,٠٠٠		جسيمة	إعاقة المفتشين من أداء أعمالهم أو منعهم من دخول موقع النشاط بدون مبرر مقبول	٢
الاستعانة بالجهة المعنية بوزارة الداخلية لاتخاذ الاجراء اللازم بشأن المخالف، واحالة المخالف إلى النيابة العامة	٥٠,٠٠٠		جسيمة	الاعتداء على المفتشين أثناء أداء عملهم	٣
الاستعانة بالجهة المعنية بوزارة الداخلية لاتخاذ الاجراء اللازم بشأن المخالف	١٠,٠٠٠		جسيمة	عدم السماح للمفتشين بالاطلاع على السجلات والبيانات ذات العلاقة بالمواقع البيئية للمنشآت قيد التفتيش	٤
الاستعانة بالجهة المعنية بوزارة الداخلية لاتخاذ الاجراء اللازم بشأن المخالف	١٠,٠٠٠		جسيمة	عدم السماح للمفتشين بأخذ صور لها علاقة بالتفتيش البيئي بدون مبرر مقبول للمركز	٥
الاستعانة بالجهة المعنية بوزارة الداخلية لاتخاذ الاجراء اللازم بشأن المخالف	١٠,٠٠٠		جسيمة	عدم السماح للمفتشين بإجراء القياسات و/أو سحب عينات من المواد والأصناف بموقع النشاط	٦
	٢٠,٠٠٠		جسيمة	عدم إعداد خطط الاجراءات التصحيحية	٧
	٣٠,٠٠٠		جسيمة	عدم تنفيذ خطط الاجراءات التصحيحية	٨





ملاحظات	العقوبة (ريال)		نوعها	المخالفة	م
	حد أدنى	حد أعلى			
	٢٠,٠٠٠		جسيمة	عدم إعداد دراسة التدقيق البيئي	٩
	٣٠,٠٠٠		جسيمة	عدم تنفيذ نتائج دراسة التدقيق البيئي	١٠
تقدير بحسب حجم الوظائف والبيانات والقياسات المتأثرة	١٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	جسيمة	العيت باجهزة الرصد لتعطيل وظيفتها وتغيير البيانات والقياسات	١١
	٢٠,٠٠٠		يطبق مبدأ الإنذار	نقص بيانات قياسات أجهزة الرصد البيئي أو عدم الاحتفاظ بها في السجلات البيئية	١٢
	١٠,٠٠٠		جسيمة	استعمال شارة الالتزام البيئي بعد تعليقها أو الغاءها.	١٣





الملحق (١) - نموذج هيكل ومحتويات دراسة التدقيق البيئي

العناوين الرئيسية والعناوين الفرعية	عنوان الفصل	رقم الفصل
	قائمة المحتويات	
	قائمة الأشكال والأرقام	
	التعريف بالمصطلحات	
	ملخص/مختصر غير فني لل்தقرير	
(١-١) مبررات إعداد الدراسة، أهدافها، ونطاق عملها		المقدمة ١
(١-٢) هيكل تقرير الدراسة		
(١-٣) معلومات عن مقدم الخدمة الذي أعد الدراسة		
(١-٤) وصف النشاط		
(١-٥) لمحه عن دراسات التدقيق البيئي السابقة		
لمحة عن الأنظمة واللوائح البيئية ذات الصلة	الأنظمة واللوائح البيئية ذات الصلة ٢	
(٣-١) الموقع والطبوغرافيا	وصف البيئة المحيطة بالنشاط ٣	
(٣-٢) الجيولوجيا		
(٣-٣) الهيدرولوجيا والهيدروجيولوجيا		
(٣-٤) المنطقة المحيطة بالنشاط		
(٤-١) وصف الأنشطة / وصف عملية الإنتاج	الأنشطة / عملية الإنتاج ٤	
(٤-٢) المدخلات / المخرجات		



يصلح



رقم الفصل	عنوان الفصل	العناوين الرئيسية والعناوين الفرعية
		(٤-٣) استخدام الطاقة
		(٤-٤) استهلاك المياه
		(٤-٥) المخطط التصميمي للنشاط
٥	الأداء البيئي للنشاط	(٥-١) نظام الإدارة البيئية المتبع
		(٥-٢) انبعاثات الهواء
		(٥-٣) مياه الصرف
		(٥-٤) النفايات الصلبة
		(٥-٥) النفايات الخطرة
		(٥-٦) التنوع الأحياني واستخدام الأراضي
		(٥-٧) الضوضاء
		(٥-٨) الصحة والسلامة والحوادث والشكاوى
		(٥-٩) خطة الطوارئ للنشاط
		(٥-١٠) المؤشرات الأخرى
٦	ملخص عن النتائج	ملخص عن النتائج الرئيسية لعملية التدقيق
٧	الخطة التنفيذية للأمثال	(١-٧) خطة الامتثال والإجراءات التصحيحية
		(٢-٧) فرص تحسين النشاط
		(٣-٧) خطة التفتيش الذاتي
٨	الملاحق	- المراجع
		- السير الذاتية وبيانات عن مؤهلات القائمين
		بإعداد الدراسة





العناوين الرئيسية والعناوين الفرعية	عنوان الفصل	رقم الفصل
<ul style="list-style-type: none">- الوثائق النظامية ذات الصلة (التصاريح البيئية، التراخيص التشغيلية، الشهادات، الخ...)- منهجية التدقيق وبروتوكول أخذ العينات- نتائج الاختبارات (إن وجدت)- صحيفة بيانات سلامة المواد للمواد الكيميائية المستخدمة في النشاط (MSDS)		

مفصل

